جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية
المقرر عقدها في الساعة الثالثة والنصف مساءً يوم الثلاثاء الموافق 14 مارس 2023م
قاعة المرقاب - فندق فور سيزون

بإجراء التعديلات التالية على النظام الأساسي لشركة الكهرباء والماء القطرية للتوافق مع قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021

1.تعديل المادة رقم (1)		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 1981م شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2002م بإصدار قانون الشركات التجارية كما تم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2015م ، ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2016م وفقاً لما هو مبين فيما بعد .	1-1 تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 1981م شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2002م والقانون رقم (11) لسنة 2015م بإصدار قانون الشركات التجارية كما تم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021م ، ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2016م وفقاً لما هو مبين فيما بعد . 1-2 يستبدل مسمى "قطر للطاقة" و "وزارة التجارة والصناعة" و"مدقق الحسابات" بمسمى "قطر للبترول" و"وزارة الاقتصاد والتجارة" و"مراقب الحسابات" أينما ورد في هذا النظام الأساسي أو وثيقة التأسيس.	إعادة الصياغة للنص بإضافة التعديل الأخير لقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 2021. لاستيعاب تغيير المسميات (قطر للطاقة، مدقق الحسابات، وزارة التجارة والصناعة).

ص . ب : ٢٢٠٤٦ ـ الدوحة ـ قطر ـ ت : ٤٤٨٥٨٥٨٥(٩٧٤) ـ فاكس:٤٤٨٣١١١٦(٩٧٤)-البريد الإلكتروني:welcome@qewc.com
P. O. Box : 22046 - DOHA -QATAR - Tel. :(974)44858585 - Fax : (974) 44831116 - E-Mail : welcome@qewc.com
Commercial Reg. No. 14275
Paid Capital: QR 1,100,000,000
السجل التجاري 14275
رأس المال المدفوع 1,100,000,000 ريال

2. تعديل المادة رقم (9) سجل المساهمين		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، و لإدارة مراقبة الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة ان تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل . ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجانا. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. ويتم تداول أسهم الشركة لدى سوق الدوحة للأوراق المالية وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، و لإدارة مراقبة الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة ان تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل . ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قُيّد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرّر. وتُرسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات في موعد أقصاه أسبوعان من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة، أو من تاريخ إجراء التعديل. ويتم تداول أسهم الشركة لدى سوق الدوحة للأوراق المالية وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.	للتوافق مع المادة 159 من قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.
3. تعديل المادة رقم (14) امتلاك الأسهم		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع ساريا في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار اليه في المادة (9) منه. كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة. ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط اتي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية ويجوز لغير القطريين تملك نسبة لاتزيد على 49% من أسهم الشركة، على أنه يجب مراعاة ذلك في عدم تجاوز نسبة تمثيلهم في مجلس الإدارة نسبة تملكهم للأسهم. كما أنه يجب ان يكون رئيس مجلس الإدارة قطرياً.	مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع ساريا في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار اليه في المادة (9) منه. كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة. ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط اتي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.	تعديل نسبة تملك غير القطريين بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ابريل 2021.

ص . ب : ٢٢٠٤٦ ـ الدوحة ـ قطر ـ ت : ٤٤٨٥٨٥٨٥(٩٧٤) ـ فاكس:٤٤٨٣١١١٦(٩٧٤)-البريد الإلكتروني:welcome@qewc.com
P. O. Box : 22046 - DOHA -QATAR - Tel. :(974)44858585 - Fax : (974) 44831116 - E-Mail : welcome@qewc.com
السجل التجاري 14275
رأس المال المدفوع 1,100,000,000 ريال
Commercial Reg. No. 14275
Paid Capital: QR 1,100,000,000

	ويجوز لغير القطريين تملك نسبة اجمالية في رأسمال الشركة بواقع 100% من اسهم الشركة. كما أنه يجب ان يكون رئيس مجلس الإدارة قطرياً.	
4. تعديل المادة (26) إدارة الشركة – تعديل شكلي		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً على النحو الآتي: أولاً: الوزير المختص بالطاقة رئيساً ثانياً: ممثلي دولة قطر، وهم: 1.عضو تعينه قطر للطاقة. 2.عضوان يعينهما جهاز قطر للاستثمار يمثلان شركة قطر القابضة، ويكون أحدهما نائباً للرئيس. 3.عضو تعينه الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (صندوق المعاشات المدنية) ممثلاً له. ثالثاً: ممثلي القطاع الخاص، وهم: ستة أعضاء، يتم انتخابهم من قبل باقي المساهمين، من خلال الجمعية العامة العادية للشركة، بطريق الاقتراع التراكمي.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً على النحو الآتي: أولاً: ممثلي دولة قطر، وهم: 1.الوزير المختص بالطاقة رئيساً. 2.عضو تعينه قطر للطاقة. 3.عضوان يعينهما جهاز قطر للاستثمار يمثلان شركة قطر القابضة، ويكون أحدهما نائباً للرئيس. 4.عضو تعينه الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (صندوق المعاشات المدنية) ممثلاً له. ثانياً: ممثلي القطاع الخاص، وهم: ستة أعضاء، يتم انتخابهم من قبل باقي المساهمين، من خلال الجمعية العامة العادية للشركة، بطريق الاقتراع التراكمي.	للتوافق مع أحكام المادة (98) من قانون الشركات القطري المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021م.
4. تعديل المادة رقم (27) بإضافة		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوى الخبرة من غير المساهمين ، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند 3 من هذه المادة .	ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة من المستقلين ذوى الخبرة، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها. ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند 3 من هذه المادة.	للتوافق مع المادة 97 من قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

ص . ب : ٢٢٠٤٦ ـ الدوحة ـ قطر ـ ت : ٤٤٨٥٨٥٨٥(٩٧٤) ـ فاكس:٤٤٨٣١١١٦(٩٧٤)-البريد الإلكتروني:welcome@qewc.com
P. O. Box : 22046 - DOHA -QATAR - Tel. :(974)44858585 - Fax : (974) 44831116 - E-Mail : welcome@qewc.com
Commercial Reg. No. 14275
Paid Capital: QR 1,100,000,000
السجل التجاري 14275
رأس المال المدفوع 1,100,000,000 ريال

5. تعديل المادة (30) بإضافة فقرة أخيرة		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة أو بين رئاسة المجلس وعضوية أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية.	للتوافق مع المادة 98 من قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

6. تعديل المادة (34) اجتماع مجلس الإدارة وقرار التمرير		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع للمجلس.	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع للمجلس، ويقوم مقام الاجتماع موافقة مجلس الإدارة على القرارات بالتمرير . يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.	للتوافق مع المادة 104 من قانون الشركات التجارية لسنة 2015.

ص . ب : ٢٢٠٤٦ ـ الدوحة ـ قطر ـ ت : ٤٤٨٥٨٥٨٥(٩٧٤) ـ فاكس:٤٤٨٣١١١٦(٩٧٤)-البريد الإلكتروني:welcome@qewc.com
P. O. Box : 22046 - DOHA -QATAR - Tel. :(974)44858585 - Fax : (974) 44831116 - E-Mail : welcome@qewc.com
Commercial Reg. No. 14275
Paid Capital: QR 1,100,000,000
السجل التجاري 14275
رأس المال المدفوع 1,100,000,000 ريال

7.تعديل المادة (36) التغيب في السنة المالية		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.	إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربع اجتماعات غير متتالية في السنة المالية دون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقيلا.	للتوافق مع المادة 105 من قانون الشركات التجارية لسنة 2015.
8. تعديل المادة رقم (40) مواعيد وجدول البيانات		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: -1جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف،وكذلك ماقبض كل منهم بوصفة موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو اداري او استشاري أداه للشركة. -2المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. -3المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. -4المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش او احتياطي او تعويض عن انتهاء الخدمة. -5العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. -6المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ. -7التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: - 1جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت. - 2المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. - 3المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. - 4المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين. - 5التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة ، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات. - 6المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ. - 7التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. -8البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في	للتوافق مع المادة 122 من قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

ص . ب : ٢٢٠٤٦ ـ الدوحة ـ قطر ـ ت : ٤٤٨٥٨٥٨٥(٩٧٤) ـ فاكس:٤٤٨٣١١١٦(٩٧٤)-البريد الإلكتروني:welcome@qewc.com
P. O. Box : 22046 - DOHA -QATAR - Tel. :(974)44858585 - Fax : (974) 44831116 - E-Mail : welcome@qewc.com
Commercial Reg. No. 14275
Paid Capital: QR 1,100,000,000
السجل التجاري 14275
رأس المال المدفوع 1,100,000,000 ريال

	الشركة. ويجب أن يُوقّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.	
9. تعديل المادة رقم (41) مكافآت اعضاء المجلس		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاكات والإحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع.	تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاكات والإحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع.ويجوز بموافقة الجمعية العامة حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً.	للتوافق مع المادة 119من قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.
10.تعديل المادة رقم (42) مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة. ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقا للضوابط التي تحددها الوزارة.	للتوافق مع المادة 23 فقرة ثالثة من قانون الشركات التجارية المعدل لسنة 2021.
11.تعديل المادة رقم (42) جدول الأعمال		

ص . ب : ٢٢٠٤٦ ـ الدوحة ـ قطر ـ ت : ٤٤٨٥٨٥٨٥(٩٧٤) ـ فاكس:٤٤٨٣١١١٦(٩٧٤)-البريد الإلكتروني:welcome@qewc.com
P. O. Box : 22046 - DOHA -QATAR - Tel. :(974)44858585 - Fax : (974) 44831116 - E-Mail : welcome@qewc.com
Commercial Reg. No. 14275
Paid Capital: QR 1,100,000,000
السجل التجاري 14275
رأس المال المدفوع 1,100,000,000 ريال

قبل التعديل	بعد التعديل	السبب
يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات يعد جدول الأعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.	يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الاعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية العامة أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات يعد جدول الأعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.	للتوافق مع المادة 129 (7) من قانون الشركات التجارية 2015 المعدل لسنة 2021.
12.تعديل بحذف الفقرة الأخيرة من المادة (44)		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة. ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه- فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلا أو نائبا عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة.ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. حذف عبارة : ~~ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه- فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلا أو نائبا عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.~~	للتوافق مع المادة 128 من قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

ص . ب : ٢٢٠٤٦ ـ الدوحة ـ قطر ـ ت : ٤٤٨٥٨٥٨٥(٩٧٤) ـ فاكس:٤٤٨٣١١١٦(٩٧٤)-البريد الإلكتروني:welcome@qewc.com
P. O. Box : 22046 - DOHA -QATAR - Tel. :(974)44858585 - Fax : (974) 44831116 - E-Mail : welcome@qewc.com
Commercial Reg. No. 14275
Paid Capital: QR 1,100,000,000
السجل التجاري 14275
رأس المال المدفوع 1,100,000,000 ريال

13. تعديل المادة رقم (45) التصويت في الجمعية العامة		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأى طريقة أخرى تحددها الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة	يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأى طريقة أخرى تحددها الجمعية العامة ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.	للتوافق مع المادة 133من قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.
14.تعديل المادة رقم (47) إشعار الجمعية العامة		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
يوجه مجلس الإدارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني لكل من الشركة والسوق المالية ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل. و يجب أن يشتمل الإعلان على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية وجميع البيانات والأوراق المشار اليها في المادة (38) مع تقرير مراقبي الحسابات ، وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في الموقع الإلكتروني لكل من الشركة والسوق المالية وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في	للتوافق مع المادة 121من قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.

welcome@qewc.com :البريد الإلكتروني- فاكس:٤٤٨٣١١١٦(٩٧٤) - ٤٤٨٥٨٥٨٥(٩٧٤) ص . ب : ٢٢٠٤٦ - الدوحة - قطر - ت :
P. O. Box : 22046 - DOHA -QATAR - Tel. :(974)44858585 - Fax : (974) 44831116 - E-Mail : welcome@qewc.com
Commercial Reg. No. 14275 السجل التجاري 14275
Paid Capital: QR 1,100,000,000 رأس المال المدفوع 1,100,000,000 ريال

	المادة(38)مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.	
15. تعديل المادة رقم (48) جدول أعمال الجمعية العامة		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: - سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. -2مناقشة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر والموالتصديق عليهما. 3.انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. 4.تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم. 5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 6.النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.	جب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: - سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. -2مناقشة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر والموالتصديق عليهما. 3.انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. 4.تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم. 5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 6.النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. 7. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.	للتوافق مع المادة 129 من قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021.
16. تعديل المادة (49) طلب انعقاد الجمعية العامة		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة أو في أي مكان آخر في مدينة الدوحة يحدده مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة ، دعوة الجمعيـة كلما دعـت الحاجة الى ذلك ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال. ولإدارة مراقبة الشركات ، بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجـــارة ، دعـــوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا إنقضى ثلاثون يوماً علـى السبب الموجب لإنعقادها دون أن يـــدعو مجـــلس الإدارة إلـــى إنعقادهـــا ، أو اذا نقص عدد اعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (95) من قانون الشركات التجارية ، أو اذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات	تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة أو في أي مكان آخر في مدينة الدوحة يحدده مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة ، دعوة الجمعيـة العامة العادية كلما دعـت الحاجة الى ذلك ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وعلى المجلس في الحالتين الأخيرتين توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب. ولإدارة مراقبة الشركات ، بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجـــارة ، دعـــوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا إنقضى ثلاثون يوماً علـى السبب	للتوافق مع المادة 124 من قانون الشركات التجارية المعدل لسنة 2021.

ص . ب : ٢٢٠٤٦ ـ الدوحة ـ قطر ـ ت : ٤٤٨٥٨٥٨٥(٩٧٤) ـ فاكس:٤٤٨٣١١١٦(٩٧٤)-البريد الإلكتروني:welcome@qewc.com
P. O. Box : 22046 - DOHA -QATAR - Tel. :(974)44858585 - Fax : (974) 44831116 - E-Mail : welcome@qewc.com
السجل التجاري 14275
رأس المال المدفوع 1,100,000,000 ريال
Commercial Reg. No. 14275
Paid Capital: QR 1,100,000,000

أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.	الموجب لإنعقادها دون أن يـــدعو مجـــلس الإدارة إلـــى إنعقادهـــا ، أو اذا نقص عدد اعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (95) من قانون الشركات التجارية ، أو اذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس المال على الأقل، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.	
17. تعديل المادة (53) الجمعية العامة غير عادية		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. 3. إطالة مدة الشركة. 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى. 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك.	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. 3. إطالة مدة الشركة. 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى. 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 6. إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على الأصول الحالية أو المستقبلية، إذا كانت القيمة الإجمالية لأي مما تقدم تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل. ولأغراض هذه الفقرة السادسة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.	للتوافق مع المادة 133 مكرر من قانون الشركات التجارية 2015 تعديل لسنة 2021.

ص . ب : ٢٢٠٤٦ ـ الدوحة ـ قطر ـ ت : ٤٤٨٥٨٥٨٥(٩٧٤) ـ فاكس:٤٤٨٣١١١٦(٩٧٤)-البريد الإلكتروني:welcome@qewc.com
P. O. Box : 22046 - DOHA -QATAR - Tel. :(974)44858585 - Fax : (974) 44831116 - E-Mail : welcome@qewc.com
Commercial Reg. No. 14275
Paid Capital: QR 1,100,000,000
السجل التجاري 14275
رأس المال المدفوع 1,100,000,000 ريال

	ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك.	
18. تعديل المادة (59) مدة تعيين المدقق.		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم. ويجوز لها إعادة تعيينهم على الا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون ضمن المراقبين المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى هيئة قطر للأسواق المالية ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.	يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم. ويجوز لها إعادة تعيينهم على الا تتجاوز مدة التعيين ثلاث سنوات متصلة، مالم تقرر الجمعية خلاف ذلك. ويجب أن يكون المدقق من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 وتعديلاتة بالقانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات او اي تعديلات لاحقة عليه، وأن يكون ضمن مدققي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى هيئة قطر للأسواق المالية، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.	للتوافق مع قانون الشركات والقانون رقم (8) لسنة 2020 بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات.

ص . ب : ٢٢٠٤٦ ـ الدوحة ـ قطر ـ ت : ٤٤٨٥٨٥٨٥(٩٧٤) ـ فاكس:٤٤٨٣١١١٦(٩٧٤)-البريد الإلكتروني:welcome@qewc.com
P. O. Box : 22046 - DOHA -QATAR - Tel. :(974)44858585 - Fax : (974) 44831116 - E-Mail : welcome@qewc.com
السجل التجاري 14275
رأس المال المدفوع 1,100,000,000 ريال
Commercial Reg. No. 14275
Paid Capital: QR 1,100,000,000

19. تعديل المادة رقم (65) الحسابات نصف السنوية		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
تقوم الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.	تقوم الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، وتنشر وفقاً للقانون واللوائح ذات الصلة.	للتوافق مع المادة (184) من قانون الشركات التجارية المعدل لسنة 2021.
20.تعديل المادة (68) ضوابط دفع الارباح		
قبل التعديل	**بعد التعديل**	**السبب**
تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين وفقا للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي.	ليتوافق مع الأنظمة والضوابط التي تصدرها هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي.
21.إضافة المادة		
لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها. ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة. يجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للعضو وبيان المستفيدين منها. إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات.		للتوافق مع نص المادتين 108 و109 من قانون الشركات التجارية 2015 وتعديلاتة لسنة 2021.

ص . ب : ٢٢٠٤٦ ـ الدوحة ـ قطر ـ ت : ٤٤٨٥٨٥٨٥(٩٧٤) ـ فاكس:٤٤٨٣١١١٦(٩٧٤)-البريد الإلكتروني:welcome@qewc.com
P. O. Box : 22046 - DOHA -QATAR - Tel. :(974)44858585 - Fax : (974) 44831116 - E-Mail : welcome@qewc.com
Commercial Reg. No. 14275
Paid Capital: QR 1,100,000,000
السجل التجاري 14275
رأس المال المدفوع 1,100,000,000 ريال